

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

ملاحظة: سنقتصر على الحماية القانونية لحق المؤلف نظرا لأهميتها وحصرها في نطاق قانون محدد وهو الأمر 05/03:

تقع الحماية على المصنف الذي يعد حجر الزاوية في قانون حق المؤلف، فهو موضوع ومحل الحماية إذا ما توافرت فيه شروط معينة فرضها القانون (**المطلب الأول**) ليكون فيما بعد محميا بموجب وسائل وآليات (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: شروط الحماية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الشروط الواجب توفرها في العمل الفكري حتى يتمتع بالحماية ضمن المادة 3 من الأمر 05/03: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". إذن من خلال هذه المادة نستخلص الشروط الواجب توفرها في مصنف ما حتى يحظى بالحماية القانونية المنصوص عليها والتي تتعلق أساسا بتوافر عنصر الابتكار و الإبداع فيه أي شروط موضوعية (أولا) وخروجه للعلن بشكل ملموس أي شروط شكلية (ثانيا) ناهيك على وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية المقررة (ثالثا).

أولا: الشروط الموضوعية: والمتمثل في ضرورة انطواء المصنف على شيء من الإبداع أي الابتكار ، هذا الأخير الذي لم يجد تعريفا لدى المشرع الجزائري تاركا المهمة للفقه.

فالإبداع مهما تعددت تعريفاته لا يخرج عن كونه شرطا أساسيا لحماية المصنف بمقتضى نص المادة 3 من الأمر 05/03 "...كل صاحب إبداع أصلي..." ومعناه أن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف آخر.

ونحن نرى حسن ما فعل المشرع الجزائري بعدم إيراد تعريف للإبداع كونه يتغير بتغير الزمان والمكان وهذا ما صادف المبادلات الإلكترونية وما نتج عنها من مصنفات رقمية تستدعي البحث في مدى توفرها على الإبداع والأصالة أم لا؟

ثانيا: الشروط الشكلية: والمتمثلة في ضرورة إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إطار المصنف إلى الوجود. فالحماية تشمل التجسيد المحسوس للأفكار والمعطيات . هذه الأخيرة التي تعتبر غير محمية في الأصل لدى التعبير عنها بمقتضى نص المادة 7 من الأمر 05/03:

" لا تكفل الحماية للأفكار والمبادئ والمناهج....." فالأفكار تظل خارج مجال حماية الملكية الفكرية التي لا تتصب إلا على الشكل الذي تتخذه الفكرة والذي يتم من خلاله التعبير عنها. والملاحظ أن المادة 3 من الأمر المذكور أعلاه تؤكد المعنى السابق، فحسب صياغة النص "...تسمح بإبلاغه للجمهور" فحتى يصل الإنتاج الفكري للمؤلف إلى علم الجمهور وينتفع به يجب أن يفرغ في صورة مادية يبرز من خلالها إلى الوجود ليسهل نشره فيما بعد. كما لا يخفى ما لهذا الشرط من أهمية خصوصا في مجال الإثبات.

ثالثا: مدة الحماية المقررة لحق المؤلف:

نظم المشرع الجزائري مدة الحماية في المواد من 54 إلى 60 من الأمر المذكور أعلاه. والتي تقتصر على الحقوق المادية للمؤلف فقط حسب نص م54: " تحظى الحقوق المادية للمؤلف بالحماية ..."

يتمتع المؤلف طبقا للقانون بحقه المالي، أي حقه في استغلال عمله ماليا طوال حياته و ينتقل بعد وفاته إلى خلفه ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء المدة التي حددها المشرع لحمايته. هذه الأخيرة التي أفرد لها المشرع أحكاما خاصة بين ما إذا كان المصنف لمؤلف معلوم أو باسم مستعار، المصنف الجماعي، المصنف السمعي البصري، المصنف التصويري أو المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه.

المطلب الثاني: وسائل الحماية

سعى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى التوسع في الوسائل الكفيلة بحماية حق المؤلف نوعا ومقدارا، سواء بالطرق الوقائية(أولا) قبل أي اعتداء أو بالطرق العلاجية أو الموضوعية(ثانيا) إذا ما وقع ذلك فعلا. من هنا كانت حماية حق المؤلف قانونا متعددة الأوجه والمصادر.ولهذا سنحاول التركيز على الإطار القانوني لهذه الإجراءات دون التوسع في حيثياتها.

أولا: الوسائل الوقائية

(1) الإيداع القانوني: يحكمه الأمر رقم 16/96¹ والمرسوم التنفيذي رقم 226/99² حيث عرفته المادة 2 من على أنه: "إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور." بحيث يتم إيداع المنتج الفكري مجانا لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر وفق إجراءات محددة.³

إلا أننا نرى وجود لبس بين مدى اعتباره كشرط للحماية على أساس صياغة نص المادة 3 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه: "تمنح الحماية....بمجرد إيداع المصنف..." مما يعني أن الحماية تثبت للمصنف من يوم إيداعه. أو اعتباره كوسيلة وقائية نظرا لعدم ترتيب القانون صراحة انتفاء الحماية عن المصنف عند عدم الإيداع وإنما قابل الإخلال بهذا الالتزام بالوقوع تحت أحكام جزائية نصت عليها المادة 14 من الأمر 16/96. وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 4 من الأمر نفسه في سردها لأهداف هذا الإجراء من دون الإشارة إلى ضرورته كركن لإسباغ الحماية القانونية.

(2) الإجراءات التحفظية: هناك العديد من الإجراءات التي حددها القانون سواء قبل وقوع اعتداء أو بعد وقوعه. فالإجراءات السابقة لوقوع الإعتداء نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من الأمر 05/03⁴ والتي تتميز بكونها فنية أو تقنية، كون الذي يضعها متخصص في المعلوماتية والحاسب الآلي صاحب المصنف أو

¹ الأمر رقم 16/96 المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني(ج ر العدد 41 المؤرخ في 96/7/2).

² مرسوم تنفيذي رقم 226/99 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1999 والذي يحدد كفايات تطبيق بعض أحكام الأمر 16/96 والمتعلق بالإيداع القانوني.(ج ر العدد 71 المؤرخ في 99/10/10).

³ للتفصيل حول هذه الإجراءات انظر المواد 5: إلى 15 من نفس الأمر.

⁴ نص المادة 144 من الأمر 05/03: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعائن والتعويض عن الأضرار التي لحقته."

من له مصلحة في حماية المصنف. أما الإجراءات اللاحقة للإعتداء فقد وضحتها
المشرع من خلال المواد 146 و147 من نفس الأمر وذلك بغية منع استمرار وقوع
الإعتداء وزيادة الضرر إلى حين الفصل في القضية.

ثانيا: الوسائل الموضوعية:

1) الحماية المدنية: نص عليها المشرع في المواد من 148 إلى 150 من الأمر
05/03 المذكور آنفا.

فالإجراءات الوقائية والتحفظية و إن كانت تساهم في وقف التعدي على حقوق المؤلف
إلا أنها لا تكفي وحدها لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به، لذلك فالمشرع
أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني إما لإصلاح الحال و إعادته إلى ماكان عليه
إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة ، إذ
نصت المادة 143 من الأمر 05 / 03 أن ترفع الدعوى القضائية لتعويض الضرر
الناجم عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلفأمام القضاء المدني."
لكن وعلى الرغم مما تضمنته الحماية المدنية من دفع تعويض حال الإعتداء على
حق من حقوقه فإنها لا تشكل مانعا لرد الإعتداء ومنع المعتدي من العودة إلى تكرار
الإعتداء. خاصة مع انتشار وسائل التقنية الحديثة ، ولهذا نص المشرع الجزائري على
تجريم صور معينة من السلوك تعد اعتداء على حق المؤلف.

2) الحماية الجزائية: لم تخلو معظم التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية من نصوص
جزائية تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، كون الحماية المدنية لا تكفي لوحدها
لردع معتديها. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي وفر هذا النوع من الحماية
،إلا إنه اقتصر على جريمة التقليد فقط. وقام تبعا لذلك بتعداد الأعمال التي تعتبر
تقليدا في المادة 151 من الأمر 05/03.
كما نظم كذلك في قوانين أخرى⁵ أفعال مجرمة قد تشكل في إحدى صورها تعد على
حقوق المؤلف لا سيما في النطاق الرقمي.

⁵ القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر1(جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) وقانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت
2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

فالمشرع حصر الأفعال التي تشكل تعديا على حق - المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه ، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة 153 من نفس الأمر على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد . أما العقوبات التكميلية فقد أقرها بموجب المواد 156 إلى 159 من الأمر 05 / 03 و تتمثل أساسا في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق المؤسسة . كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 156 للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة.⁶

⁶ للمزيد حول إجراءات الحماية الجزائية بالنسبة للمشرع الجزائري: عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دط، ص 137 وما بعدها.